بحث بعنوان

سبل حماية المرأة الفلسطينية وفقاً للقانون الإنساني الدولي

إعداد

المحامي/ ضياء حسام سمارو **المحامية/ أزاد نضال أبو السعود**

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات المشاركة في مسابقة البحث العلمي القانوني – الدورة الثانية 2024 بالتعاون ما بين ديوان الجريدة الرسمية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فلسطين

تشرين الأول، ٢٠٢٤م

قائـــمـــة الـمـحـتـويـــات

#	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	
	مشكلة الدراسة	
	أهداف الدراسة	
	أهمية الدراسة	
	منهجية الدراسة	
	الدراسات السابقة	
مبحث أول	الإطار القانوني لحماية المرأة في القانون الإنساني الدولي	
مطلب أول	أحكام الحماية العامة والخاصة	
فرع أول	أوجه الحماية العامة	
فرع ثاني	أوجه الحماية الخاصة	
مطلب ثاني	دور المنظمات الدولية في حماية المرأة الفلسطينية	
فرع أول	دور منظمة هيئة الأمم المتحدة في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال	
فرع ثاني	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال	

مبحث ثاني	التحديات والتطبيقات العملية لحماية المرأة الفلسطينية في ظل القانون الدولي الإنساني	
مطلب أول	التحديات التي تواجه الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية	
فرع أول	الانتهاكات الجسيمة المتكررة لحقوق المرأة الفلسطينية	
فرع ثاني	العقبات القانونية والسياسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية	
مطلب ثاني	سبل وآليات تعزيز الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية	
فرع أول	تطوير التشريعات ذات العلاقة بحماية أفضل للمرأة الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي	
فرع ثاني	زيادة فاعلية دور المجتمع الدولي في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني	

سبل حماية المرأة الفلسطينية وفقاً للقانون الإنساني الدولي

الملخـص

هدفت هذه الدراسة الى بيان الانتهاكات الإسرائيلية ضد المرأة الفلسطينية وبيان سبل حمايتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي، تعد المرأة من أهم الركائز في المجتمعات والتي تلعب دوراً كبيراً وفاعلاً في مختلف مجالات الحياة، لذلك يتوجب حمايتها في جميع الأوقات وبشكل خاص في ظل الاحتلال حيث تتعرض المرأة الفلسطينية لعدة انتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي تشمل الاعتقال التعسفي، والعنف الجسدي والجنسي، والتهجير، والنزوح والهدم القسري للمنازل، والتضييق على حرية التنقل، والابتزاز، والاسقاط في شرك العمالة، وغيره من الانتهاكات التي تهدد حقوق المرأة الأساسية وتضعها في مواجهة صعوبات كبيرة في الحصول الحماية والخدمات الأساسية مما يؤثر على كرامتهن واستقرارهن. وتكمن المشكلة في الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وبيان دور القانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف الأربعة 1948 والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها 1977 والمتعلقة في حماية المرأة، كما وضحت الدراسة المعيقات السياسية والقانونية التي تحول دون توفير الحماية الدولية للمرأة، وأوجه التعديلات الممكنة على القانون الدولي والمحلي لرفع القدرة على حماية حقوق المرأة الفلسطينية.

عمدت الدراسة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي لغايات وصف وبيان حقوق المرأة والانتهاكات التي تتعرض لها وتحليل نصوص القانون الإنساني الدولي وبيان آليات الحماية لها ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بحق المرأة الفلسطينية، وانتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها: انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي جميع المواد والنصوص القانونية التي فرضها القانون الإنساني الدولي لحماية المرأة الفلسطينية منذ عام 1948 حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، ولم تتحمل دولة الاحتلال أية مسؤولية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية بصفتها القوة المحتلة، يوصي الباحثان بضرورة اتخاذ خطوات جدية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يخص ملف الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج ومستمر وواسع النطاق على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال اعداد ملف كامل متكامل واحالته الى المحكمة الجنائية الدولية من ضمنه الانتهاكات بحق المرأة الفلسطينية المقر حمايتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي، إصدار قانون الجنسية وقانون العملة الرقمية وتشكيل لجنة محلية توثق الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ومخيمات اللجوء.

الكلمات المفتاحية: القانون الإنساني الدولي، الاحتلال الإسرائيلي، الحماية العامة والحماية الخاصة.

مقدمـــــة

تمثل قضايا النساء في العالم محوراً أساسياً مهما حيث تم وضع العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية النساء ومنح حقوقها، من أجل النهوض بالمرأة وحفظ كرامتها وحماية حقوقها من الانتهاك، وفي ظل هجمة الاحتلال الشرسة على أبناء وبنات شعبنا الفلسطيني، اصبح هناك حاجة ملحة لفهم واقع المرأة الفلسطينية وتسليط الضوء على سبل حماية المرأة وفق للقانون الإنساني الدولي، وتقديم حلول مبتكرة لمواجهة التحديات التي تعصف في المرأة الفلسطينية. يعد القانون الإنساني الدولي القانون الأساس الخاص بالنزاعات المسلحة والحروب، حيث أوجد العديد من الأحكام والقواعد التي تنص على منع استخدام القوة او التهديد بها ضد المدنيين، فأوجد حماية عامة للمرأة لكونها من فئة المدنيين وحماية خاصة نسبة لطبيعتها الفسيولوجية والسيكولوجية، والتي تجلت باتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

تشكل الاناث في فلسطين ما نسبته 49% من اجمالي عدد السكان، حيث بلغ عدد الاناث في داخل فلسطين 2.76 مليون انثى[1]، اما عن الاناث اللاجئين خارج فلسطين فبلغت ما نسبته 2.69 مليون أنثى[2].

مؤخراً أصبحت المرأة الفلسطينية تواجه احتلال إسرائيلي غاشم أدى الى ثلاث شهيدات كل ساعة[3]، المجاعات تهدد حياة النساء، صحة النساء مهددة بالخطر، العنف واغتصاب النساء، أسر النساء وحجز حرياتهن، نزوح النساء، لجوء النساء، ضاربين بعرض الحائط كل المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية النساء ومنح حقوقها.

---

[1] اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي، منشور قانوني بعنوان: ما هو القانون الإنساني الدولي، تم الاطلاع يوم السبت 5/10/2024 الساعة: 2:00، من خلال:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/1_advisory_service_what_is_ihl-ar-web_0.pdf

[2] أطفال ونساء قطاع غزة يواجهون كارثة إنسانية غير مسبوقة، الإحصاء الفلسطيني، تم الاطلاع يوم السبت 5/10/2024 الساعة 2:00، من خلال:

https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4611

إشكالية البحث:

عانت النساء في العالم من الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوقهن وحرياتهن خلال الحروب الدولية، وكان لذلك آثار كبيرة عليها، وهو ما جعل التنظيم الدولي يفرض حماية دولية مزدوجة لها، احداها حماية عامة والأخرى حماية خاصة، وتعد النساء الفلسطينيات من الفئات المدنية التي تعرضت لانتهاكات واسعة لحقوقهن المحمية بموجب القانون الدولي من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 وحتى يوم الناس هذا.

وفي ضوء ذلك فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في:

ما هي أوجه الحماية القانونية العامة والخاصة للمرأة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الإنساني الدولي في ظل الاحتلال الإسرائيلي ؟

وينبثق عن التساؤل الرئيسي عدة أسئلة فرعية وهي:

1. ما هي أوجه الحماية العامة في ضوء القانون الإنساني الدولي للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
2. ماهي اهم الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
3. ما هو دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
4. ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تعزيز حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
5. ما هي أوجه الحماية الخاصة في ضوء القانون الإنساني الدولي للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
6. ما هي التحديات التي تواجه الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟
7. ما هي القوانين المحلية التي تعزز أو تقيّد حماية المرأة الفلسطينية في ظل النزاع الاسرائيلي، وكيف يمكن تعديلها؟

8. ما هي استراتيجيات تمكين النساء الفلسطينيات في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهن؟

9. ما هي سبل وآليات تعزيز الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية؟

أهداف الدراســة

تهدف هذه الدراسة الى بيان ما يلي:

1. بيان الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لأوجه الحماية العامة للمرأة الفلسطينية باعتبارها تدخل ضمن فئة المدنيين.
2. بيان أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة الفلسطينية خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي.
3. بيان الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لأوجه الحماية الخاصة للمرأة الفلسطينية باعتبارها تدخل ضمن فئة المدنيين.
4. بيان الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
5. بيان أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تحقيق الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية.
6. بيان دور المنظمات الدولية في حماية المرأة الفلسطينية.
7. بيان دور القوانين المحلية في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
8. بيان التحديات والتطبيقات العملية لحماية المرأة الفلسطينية في ظل القانون الإنساني الدولي.

أهميـة الدراسـة:

تنقسم أهمية الدراسة إلى أهمية علمية وأهمية عملية، كالآتي:

من الناحية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها ترصد صور الانتهاكات الإسرائيلية الواسعة لحقوق المرأة الفلسطينية، ومدى فعالية الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

من الناحية العملية: تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن الحماية الدولية المقررة من قبل القانون الإنساني الدولي للمرأة الفلسطينية، ومن جانب آخر بيان دور المنظمات الدولية في تحقيق الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة الفلسطينية في ظل النزاع الإسرائيلي.

منهجية الدراسـة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لغايات وصف وبيان حقوق المرأة الفلسطينية وما تتعرض له من انتهاكات واسعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وتحليل احكام القانون الإنساني الدولي ودوره في حماية المرأة الفلسطينية، بالإضافة إلى بيان دور المنظمات الدولية في تحقيق الحماية الدولية المقرة للمرأة الفلسطينية في ظل النزاع الإسرائيلي.

مبحث أول

الإطار القانوني لحماية المرأة الفلسطينية في القانون الإنساني الدولي

يشكل القانون الإنساني الدولي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بحماية الأفراد الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في النزاعات الدولية وغير الدولية، بما في ذلك المدنيين وبشكل خاص النساء والأطفال والمحافظة على حقوقهم دون تمييز[4].

ومع أن النزاعات المسلحة تترك آثاراً مدمرة على جميع الأفراد، إلا أن المرأة تتعرض لمخاطر وانتهاكات خاصة تستدعي توفير حماية قانونية متينة وفعّالة. حيث ان المرأة الفلسطينية تتعرض لعدة انتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي تشمل الاعتقال التعسفي، والعنف الجسدي والجنسي، والتهجير والهدم القسري للمنازل، والتضييق على حرية التنقل، والإهمال الصحي وغيرها من الانتهاكات التي تهدد الحقوق الأساسية للمرأة وتضعها في مواجهة صعوبات كبيرة في الحصول على الحماية والخدمات الأساسية، مما يؤثر على كرامتهن واستقرارهن.

يعد الإطار القانوني لحماية المرأة في القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية التي تسعى لضمان حقوق المرأة وصون كرامتها في ظل النزاعات المسلحة، وفي هذا المبحث سوف يتم تحليل الأطر القانونية الخاصة بحماية المرأة الفلسطينية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.

---

[4] اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي، منشور قانوني بعنوان: ما هو القانون الإنساني الدولي، يمكن الاطلاع على المنشور من خلال الرابط أدناه : https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/1_advisory_service_what_is_ihl-ar-web_0.pdf

مطلب أول

قواعد الحماية العامة والخاصة للمرأة الفلسطينية في ظل القانون الإنساني الدولي

تدفع النساء والأطفال الفلسطينيين الثمن الأكثر فداحة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ولذلك تحتاج النساء الى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من كرامتهم الإنسانية، وتتمثل في حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب، وحماية خاصة تتناسب مع السمات الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين[5].

فرع أول: أحكام الحماية العامة للمرأة

يعد الاحتلال حالة واقعية وقهرية تفرضها دولة معادية على دولة أخرى، لذلك نظم القانون الإنساني الدولي حالة الاحتلال الحربي من خلال فرض التزامات قانونية على المحتل والتي يعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب، أو ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية، أو عدوان فيسعى القانون الإنساني الدولي للحفاظ على الوضع الأصلي لسكان الإقليم المحتل فالاحتلال ما هو إلا وضع مؤقت مصيره الزوال، فوضع القانون الإنساني الدولي مجموعة من الحقوق والضمانات لحماية المرأة باعتبارها شخص مدني يتمتع بالحقوق والحريات الواجب حمايتها في السلم والحرب.

[5] مركز الميزان، النساء والأطفال في القانون الإنساني الدولي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023-10-25 الأربعاء الساعة:8:00، من خلال : https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

أ) الحق في الحياة والسلامة البدنية

إن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة بمن فيهم النساء الذين يشكلون جزءا من المدنيين المشمولين بحماية القانون الإنساني الدولي، تتوقف في المقام الأول على ضمان استمرار حقهن في الحياة ومعاملتهن معاملة إنسانية، دون أي تمييز[6].

يعد أهم حق يتمتع به الإنسان هو حق الحياة؛ لارتباطه في شخص الإنسان منذ ولادته حيا إلى أن يوافيه الأجل، وللنساء المدنيات الحق بالحماية ضد آثار الأعمال العدائية باعتبارهن من السكان المدنيين، فالقانون الإنساني الدولي يلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين في أوقات النزاع[7]، ولهذا لا يجوز جعل النساء بصفتهن من السكان المدنيين محلاً للهجمات العسكرية[8].

بالإضافة إلى حظر أي إجراء ينتهك أو يمس في حق الحياة الأساسي لبقاء وجود الإنسان مثل: المعاملة اللاإنسانية والتعذيب، حيث نصت المادة (32) من اتفاقيه جنيف الرابعة على أن:

"تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على الأخص، على أنّه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته، ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية، وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تقتضيها ضرورات العلوم الطبية، ولكنّه يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين"[9].

---

[6] شتيه، محمد، الحماية الدولية للطفل في فترات الاحتلال (دراسة تطبيقية على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص8.

[7] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، المادة (48).

[8] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، المادة (51).

[9] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (32).

ومن جهة أخرى نصت اتفاقية جنيف على إنشاء مناطق آمنة ومحايدة في الأقاليم التي يجري بها النزاع، بهدف العناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في النزاع[10].

وبموجب البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام 1977م أشار إلى حق الأشخاص المدنيين ومنهم النساء أن يتم احترامهن ومعاملتهن معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف لاعتبارات دينية، أو سياسية، أو عرقية[11]، كما نصت المادة (4) منه احترام وحماية حقوق الأشخاص المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال وحماية كرامتهم وشرفهم [12].

إضافة لذلك تشير اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف 1977 إلى تجريم إصدار عقوبة الإعدام بحق النساء أمهات الأطفال والحوامل[13]، وهذا دليل واضح على أهمية الحفاظ على حق الحياة والسلامة البدنية وتجريم كل فعل ينتهك هذا الحق.

بالتالي يتبين أن النساء المدنيات لهن حق في التمتع بالحماية الدولية، حيث نصت المواد السابقة صراحة على حق الحياة للإنسان واعتباره حق ثابت أصيل لا يجوز الاعتداء عليه، وجميع الأفعال التي تمس بحياة الإنسان هي أفعال محظورة سواء تم ارتكابها من قبل مدنيين أم عسكريين، وللإنسان حق احترام شخصه وكرامته ومعاملته معاملة إنسانية، مع توفير الحماية للأشخاص المدنيين بمن فيهم النساء وقت السلم والحرب، وأي فعل يخل بما جاءت به نصوص مواد اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف 1977 مثل: القتل، التعذيب، التشويه وغيره من الأعمال الوحشية سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكب الفعل ومن ناحية أخرى

---

[10] مصاروة، مريم، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص93.

[11] الحوري، ارشيد، حقوق المدنيين في أرض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، الكويت، بوابة الأفق للمعلومات، 2002، ص25.

[12] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977، المادة (4).

[13] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977، المادة (3/76).

المسؤولية الجنائية الدولية على دولة مرتكب الفعل، حيث بلغ عدد قتلى النساء الفلسطينيات خلال حرب أكتوبر عام 2023 الى غاية اليوم في غزة ما يقارب: 11458[14] امرأة، وبلغ عددهن في الضفة الغربية: 8 نساء[15].

ب) الحق في السكن ومنع التهجير القسري

حقوق الإنسان وحرياته كثيرة ومتنوعة ومنها الحقوق اللصيقة بشخصيته مثل: حقه بالمسكن، والتنقل الذي لا يجوز انتهاكه من قبل أي شخص بالإبعاد أو التهجير القسري[16]، يفيد هذا الحق أنه يجب حماية المدنيين من نقلهم بشكل قسري أو إبعادهم من أراضيهم إلى أراضي أخرى وإحلال المستوطنين بدلا منهم فحق البقاء للمدنيين على أرضهم هو حق أساسي لا يمكن الاستغناء عنه.

ويمكن تعريف النقل القسري: هو إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب بطريقة متتابعة ومنظمة أو على نحو واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ومن ثم تعد جريمة ضد الإنسانية وذلك بنقل الأشخاص المدنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر[17]. وتتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه الممارسات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين[18]، ويتحمل الأفراد المجرمين الذين قاموا بمثل هذه الممارسات المسؤولية الجنائية[19].

---

[14] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 7:00، 3/10/2024 من خلال: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الشهداء(pcbs.gov.ps)

[15] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 7:15، 3/10/2024 من خلال: https://pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%81/

[16] عزيز، صباح، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص1.

[17] عزيز، صباح، المرجع نفسه، ص2.

[18] بدر الدين، صالح، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص25.

[19] السيد، رشاد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص262.

كما عالجت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة عدة أمور جوهرية:"النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محظورة بغض النظر عن دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة لأسباب أمنية".[20]

يتضح من هذه المادة أنها تحظر ترحيل السكان المدنيين من ضمنهم النساء المدنيات إلى أراضي داخل الإقليم المحتل أو خارجه، مع توفير الحماية لهن لضمان حياة مستقرة هادئة، ومن يقوم بأفعال تخالف هذه النصوص تترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية بحق منتهك القواعد القانونية والمسؤولية الجنائية الدولية على دولة الفاعل، إلا أنها أوردت استثناءات على عدم جواز نقل أو إبعاد السكان المدنيين ومنها:

1) وجود خطر على السكان المدنيين في المكان الذي يقيمون فيه، فهنا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بنقلهم نقلاً مؤقتاً لمكان آخر آمن ثم يعودون إلى مكانهم الأصلي بمجرد زوال حالة الخطر.

2) وجود ضرورة عسكرية لدولة الاحتلال بضرورة نقل السكان من مكانهم الأصلي إلى مكان آخر.

يرى الباحثان أنه بالرغم من بيان القانون الدولي لحقوق المرأة المحمية ومن بينهم حق المرأة في السكن والتنقل، إلا أن حق المرأة الفلسطينية في السكن والتنقل يتم انتهاكه من قبل الاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا، من خلال فرض النقل القسري عليهن والذي يتمثل في إجبار المرأة الفلسطينية على ترك المسكن الذي تقيم به، بصورة مشروعة وقانونية في وطنها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتهجير النساء الفلسطينيات من بيوتهن وأراضيهن، وإبعادهن بشكل قسري، حيث بلغ عدد النساء النازحات في قطاع غزة وفق ما ذكره جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني 980

[20] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (49).

ألف انثى، اما عدد النساء اللاجئات بلغت نسبتهم 3.13 مليون أنثى وفق لما اوردته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين.

فرع ثاني: أوجه الحماية الخاصة

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب تبين أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في الحروب وهناك أعداد كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة، ففي أحيان كثيرة يتم خلال هذه النزاعات التعرض للمدنيين وقتلهم بطريقة متعمدة أو التسبب أو السماح بذلك[21]، لذلك أولى القانون الإنساني الدولي أهمية كبيرة بضرورة تمتع النساء بالحماية العامة والحماية الخاصة المقررة لهن كفئة من المدنيين[22].

وبسبب المعاناة التي تقع على النساء من انتهاك حقوقهن أولى القانون الإنساني الدولي رعاية خاصة لهن "وقد تم إنشاء لجنة مركز المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية لتحسين وضع النساء ورفع المعاناة التي تعانين منها"[23].

تستفيد النساء من كل ما جاء من ضمانات وحماية مقررة للمدنيين بصفتهم المدنية لحقوقهن وكرامتهن خلال النزاعات الدولية، فإنه من المعلوم أن للنساء طبيعة خاصة تتسم بها تميزها عن غيرها من الأفراد فهي تعرف بأنها إنسان ضعيف من الناحية الجسدية مقارنة مع بنية الرجل لذلك تحتاج إلى حماية خاصة لها خلال النزاعات الدولية، وهذا ما أكده القانون الإنساني الدولي بإعطاء الأولوية في الحماية للنساء المدنيات.

---

[21] الحرباوي، علي، وخليل، عاصم، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، فلسطين، جامعة بيرزيت، 2008، ص20.

[22] حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص42.

[23] البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص57.

أ) توفير الغوث الإنساني

تسبب النزاعات المسلحة الدولية معاناة كبيرة لكثير من الأشخاص في كل سنة وفي كافة مناطق العالم، حيث يكون هناك خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار مادية كبيرة واحتياجات كبيرة للمؤن الغذائية والإسعافات الطبية وغيرها[24]، فتعرف أعمال الإغاثة في وقت النزاعات المسلحة التي يتم تقديمها الى الفئات المدنية بأنها: مساعدات خارجية ذات الطابع الإنساني، والمحايد، وغير التمييزي التي تقدمها دولة ما أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[25].

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 يتبين أنها نصت على مفاهيم عديدة من أجل حماية النساء باعتبارهن شخصا مدنيا، من بينها: تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية للمدنيين المقيمين في مناطق النزاع ويعانون من انعدام أو نقص في المؤن الأساسية، ولا تستطيع دولتهم أو طرف النزاع توفيرها لهم، كما أن أعمال الإغاثة التي تم النص عليها في اتفاقية جنيف عام 1949، تم توسيع مضامينها لتصبح أكثر شمولية بصدور البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف عام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث أشارت مواده المتعلقة في الغوث والمكملة لاتفاقية جنيف، أن تؤمن الطعام والكساء ووسائل الإيواء وغيره من المستلزمات للنساء المدنيات دون تمييز، وأن تؤدى بسرعة وسهولة تحت المراقبة"[26].

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المادة (30) أنه: يحق للنساء الذي يوفر لهن القانون الإنساني الدولي الحماية، التقدم بطلب مساعدة إلى الدول الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة مؤهلة أخرى.

---

[24] المخادمة، محمد، المساعادات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2016، ص359.

[25] علام، وائل، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإمارات ، مجلد 56، عدد 52، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، 2016، ص444.

[26] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جيف الرابعة 1977، المواد (69-70).

ويجب على السلطات المسؤولة تسهيل تقديم طلباتهم إلى مثل هذه المنظمات، والتي يجب أن يسمح لها بتنفيذ عمليات تقييم مستقلة عن احتياجات السكان.

بالتالي توصل الباحثان أنه يتم تقديم الإغاثة الإنسانية للنساء المدنيات من خلال توفر ثلاثة شروط:

1) وجود نزاع مسلح دولي.

2) معاناة النساء المدنيات من انعدام أو نقص في المؤن.

3) عدم قدرة دولتهم أو دولة طرف النزاع من توفير المؤن الأساسية لهن.

بالرغم من أهمية تقديم الإغاثة الإنسانية للنساء المدنيات خلال النزاع إلا أنه لا يعتبر عمل إلزامي، فالقانون الإنساني الدولي لم ينص على واجب الدول في تقديم الإغاثة والمساعدة للمدنيين، بالتالي الالتزام هنا هو التزام أخلاقي وليس التزاما قانونيا[27].

تتمتع النساء بسمات خاصة لذلك تم توفير الحماية العامة والحماية الخاصة لهن، فيترتب على القانون الإنساني الدولي أن يقوم بوضع آليات ملزمة بشأن تقديم الإغاثة الإنسانية للنساء، من غذاء وشراب ودواء باعتبارها مقومات الحياة الأساسية، بالإضافة إلى اختلاف بنية أجسادهن عن بنية الرجل، فقد تكون حامل أو نفاس لها احتياجات خاصة في هذه الأوضاع، ولكن بالرغم من أهمية ذلك إلا أن الباحثان يشيران الى تخلف الاحتلال الإسرائيلي عن ذلك الأمر، وذلك من خلال انتهاكه لحقوق المرأة الفلسطينية رغم تمتعها بالحماية الخاصة، إضافة لذلك حرمانها من الإغاثة التي قد ترسل لها، وهذا ما يحصل منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين حتى هذا اليوم، ومثال على ذلك: ما قام به الاحتلال الإسرائيلي خلال حرب أكتوبر عام 2023 بمنع وصول المساعدات الإنسانية من

[27] علام، وائل، مرجع سابق، ص445.

غذاء، وماء، ودواء إلى النساء الفلسطينيات باعتبارهن من الفئة المدنية، وحرمان المرأة الحامل من تلقي العلاج خلال فترة الحمل وأيضاً بعد الولادة، وجميع ذلك يعد إنتهاكاً للحقوق الإنسانية، وعليه يجب تفعيل آليات ملزمة للإغاثة.

ب) معاملة النساء المحتجزات

يكفل القانون الإنساني الدولي الحماية الخاصة للنساء الأسيرات والمحتجزات أو المعتقلات في النزاعات المسلحة، حيث تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الرابعة 1977 الأحكام الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تقتضي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات خاصة خلال النزاع المسلح، وبموجب هذه الاتفاقية تم منح النساء الأسيرات حماية خاصة لاعتبار جنسهن[28]، ومن هذه المظاهر:

1) التحفظ على النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن الرجال، ويجب أن يتم الإشراف عليهن من قبل النساء مباشرة[29].

2) تحتفظ النساء بكامل أهليتهن المدنية التي كانت لهن عند وقوعهن في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية[30].

3) تقديم الرعاية الصحية لهن[31].

---

[28] النساء والحرب: المحتجزات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع عليه 2023-11-2 الخميس الساعة 1:00، من خلال: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5klc5h.htm

[29] اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة (97)، (108).

[30] اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة (14).

[31] اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المادة (15).

4) تتمتع النساء الأسيرات بحماية ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، والاعتداء على شرفهن[32].

5) تعطى الأولوية لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات الأطفال المحتجزات أو المعتقلات خلال النزاع المسلح[33].

6) حماية النساء الأسيرات أو المحتجزات من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن[34].

بالإضافة إلى ضمانات الحماية العامة التي تكفلها للنساء كغيرهن من الرجال، تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الجنسين بأن يتم معاملتهن معاملة خاصة تتفق مع وضعهن الإنساني وطبيعة بنيتهن الجسدية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعامل النساء معاملة خاصة أخف من معاملة الرجال وهذا لا يخل بمبدأ المعاملة المتساوية بين الجنسين، إضافة إلى توفير أغذية إضافية للأمهات الحوامل والمرضعات تتناسب مع احتياجاتهن[35].

ونصت المادة (4/97) من نفس البروتوكول الإضافي الأول على أن يتم تفتيش النساء بواسطة امرأة، "كل هذه الشروط يجب أن توفرها الدولة الحاجزة سواء كان النزاع دولي أو داخلي"[36].

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على حقوق أسرى الحرب المادية والمعنوية، منها: قيام الدولة الحاجزة بتوفير الغذاء والملبس والمأوى والصحة العامة والخاصة للأسير دون مقابل، "بالإضافة إلى حقهم في التمتع في الأهلية القانونية وفقاً لنص المادة (80) من اتفاقية جنيف الرابعة[37].

ومن بعض الحقوق الأخرى التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة تتمثل في الآتي:

---

[32] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، المادة (76).

[33] البروتوكول الإضافي الأول الملحقة باتفاقية جنيف 1977، المادة (76).

[34] البروتوكول الإضافي الأول الملحقة باتفاقية جني3يف 1977، المادة (76).

[35] مصاروة، مريم، مرجع سابق، ص88.

[36] البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة 1977، المادة (5/2/ أ).

[37] شديد، فادي، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي–، ط1، عمان، فضاءات للنشر والتوزيع، 2011، ص449.

1) إقامة الشعائر الدينية داخل المعتقل بحرية[38].

2) زيارة الأهل واستقبال الزوار[39].

3) العمل، مع تحريم العمل الإجباري[40].

4) انتخاب لجنة من قبل المعتقلين المدنيين بحرية كل ستة شهور، من أجل أن تقوم بتمثيلهم أمام الدولة الحاجزة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية. وتباشر اللجنة عملها بعد موافقة الدولة الحاجزة على انتخابهم[41].

إضافة لذلك دعم البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 الحقوق القضائية من أجل ضمان العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية ومن الأحكام التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف ومنهم النساء، وترسخ حق المعاملة الإنسانية لهن[42].

أما بالنسبة للمدنيات غير المقيمات في الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة النزاعات الدولية المسلحة، لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها، وفي مثل هذه الحالة هناك أحكام خاصة تنظم ظروف هذا الاعتقال[43].

---

[38] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (93).

[39] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (116).

[40] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المواد (95-96)

[41] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المواد (104-103-102).

[42] الشلالدة، محمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص110.

[43] اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (42).

وعليه بالرغم من أهمية الضمانات للأسيرات المعتقلات أو المحتجزات المدنيات، وأهمية الحماية الخاصة الممنوحة لهن، إلا أن الأسيرات الفلسطينيات المعتقلات في سجون الاحتلال الإسرائيلي يتعرضن إلى أبشع الانتهاكات لحقوقهن المحمية في القانون والمعاهدات الدولية، حيث يتم حرمانهن من حقهن في الرعاية الصحية، إضافة إلى أن أماكن الأسر الخاصة بهن غير صالحة للإيواء، مما يترتب على ذلك تعرضهن للأمراض والوعكات الصحية، ومثال على تلك الأسيرات التي لم يتم متابعتها صحيا: إسراء جعابيص التي كانت بأمس الحاجة لإجراء عملية جراحية.

وقد بلغ عدد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى كتابة هذا البحث 87 أسيرة فلسطينية[44]، ويترتب على ذلك ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عليه لإخلاله في الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية.

مطلب ثاني

دور المنظمات الدولية في حماية المرأة الفلسطينية

تعرف المنظمات الدولية أنها: هيئات دائمة تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، حيث تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحدده الاتفاق المنشئ للمنظمة[45].

وللمنظمات الدولية العديد من الوظائف، منها:

---

[44] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 8:00 2024/10/3 من خلال: https://www.addameer.org/ar/statistics

[45] سبهان، بشير، المنظمات الدولية، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق، 2019، ص18.

1) تحقيق الأمن والاستقرار: يعتبر تحقيق الأمن والاستقرار من أسمى الأهداف لإنشاء المنظمات الدولية، حيث يعتمد على الرغبة في إنهاء الصراع والحرب[46].

2) التكامل والتعاون الدولي: يعتبر التكامل والتعاون عملية نظامية، تتشكل في العديد من الأشكال مثل: التكتلات الوظيفية في المجال الاقتصادي، وغيرها من التكتلات التكميلية الدولية التي قد توظف في إطار الأحلاف والصراع في نظام الثنائية القطبية[47]، إن النظام الأخير هو الذي ميز العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية منذ عام 1945، إلى غاية نهاية الحرب الباردة 1989، وتميز هذا النظام ببروز قطبين متصارعين على فرض هيمنتهما ونفوذهما على العالم هما: الولايات المتحدة الأمريكية وفي الجهة المقابلة الاتحاد السوفياتي[48].

3) تحقيق التنمية والازدهار: تتحقق التنمية من خلال استخراج الموارد وتوظيفها لتحسين أداء النظام والمحافظة على استقراره، وتتجسد التنمية في نظام التعددية من خلال التكتلات الاقتصادية التي تركز على العامل الاقتصادي[49].

4) الشرعية والتكيف: وتعني الشرعية مدى القبول الذي تتميز به سلوكيات القوى الدولية عند بقية أعضاء التنظيم الدولي [50].

---

[46] جوانتيا، إلياس، و بيتر، ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة: محيي الدين حميدي، ط1، دمشق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص26.

[47] الفتلاوي، سهيل ، نظرية المنظمة الدولية – موسوعة المنظمات الدولية، جزء (1)، ط 1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010، ص48 – 64.

[48] النظام الدولي، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2012، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023-10-30 الإثنين الساعة: 12:30، من خلال: https://www.bipd.org/publications/Articles/1106153.aspx

[49] عودة، جهاد، النظام الدولي (نظريات وإشكاليات)، مصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005، ص15-16.

[50] عودة، جهاد، مرجع نفسه، ص16.

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية في المقام الأول من أجل تحقيق التعاون الدولي بين الدول وخاصة المنظمات والمؤسسات الدولية، وهذا التعاون هو أساس موضوع القانون الدولي، فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف تميزها عن المنظمات الأخرى، من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان والتحقق من الأمن والسلم الدوليين.

فرع أول: دور منظمة هيئة الأمم المتحدة في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال

يعود إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى عام 1945 –بعد الحرب العالمية الثانية– بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأخذ تشكيلها في الحسبان نتائج هذه الحرب وانعكاساتها[51]، وكان الهدف الرئيسي هو محاولة تقوية المؤسسات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي[52]، وتتكون من عدة أجهزة منها: الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن الدولي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، مجلس الوصاية.

ومن أهم المبادئ التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة:[53]

- حل المنازعات بالطرق السلمية، عن طريق: المفاوضات، التحكيم، الوساطة، التسوية.
- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها إلا بحالة الدفاع الشرعي، وبحال وقوع العدوان أو تهديد السلم من قبل دولة ما فتتخذ سلطة الهيئة التدابير العقابية ضدها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مساعدة الدول للأمم المتحدة في مهامها وأعمالها.

---

[51] ليتيم، فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج الأخضر، الجزائر، 2007، ص5.

[52] مقلد، إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط 1، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991، ص 315.

[53] ميثاق الأمم المتحدة، أنظر:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية.

لقد صدر العديد من القرارات عن جهازي الجمعية العامة، ومجلس الأمن التابعين لأجهزة منظمة الأمم المتحدة فيما يخص الفئات المدنية ومنها المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويتمثل دورهم كالآتي:

أ) دور الجمعية العامة في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال

تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص دون تمييز بينهم سواء في اللغة، أو الدين، أو الجنس، ولا تفرق بين النساء أو الرجال"[54]، بالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة أشار على دور الجمعية العامة في إعداد دراسات وتقديم توصيات خاصة بحماية حقوق الإنسان كافة دون تمييز لأي سبب كان.

تشير الجمعية العامة في قراراها (10/2)"[55] إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف طبقاً للمادة (1) من الاتفاقية، وهذا يبين أن على الاحتلال الإسرائيلي الالتزام والتقيد بمبادئ وأحكام القانون والاتفاقيات الدولية، حيث يتوجب عليها عدم الاعتداء على المرأة الفلسطينية خلال النزاعات المسلحة بالإضافة إلى عدم انتهاك حقوقها وحرياتها بصفتها من الأشخاص المدنيين الواجب حمايتها، وعليه أن يقبل قانوناً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. كما أن الانتهاكات المتكررة من جانب الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي، وعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وللاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين أن تشكل تهديداً

---

[54] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (13-1ب).

[55] قرار الجمعية العامة 10/2 الخاص بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة: A/RES/ES-10/

للسلم والأمن الدوليين، كما أنه يُساورها القلق بصورة متزايدة إزاء تصرفات المستوطنين الإسرائيليين المسلّحين في الأرض الفلسطينية المحتلة[56].

قام الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 بإحالة تقرير إلى أعضاء الجمعية العامة يتعلق بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية بما فيها فلسطين منذ عام 1967، حيث وجه المقرر الخاص الانتباه إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنبع من هذه التصرفات من جانب الحكومة الإسرائيلية، ويقع على عاتقها التزام قانوني بأن تجعل ممارساتها وسياساتها متماشية مع القانون[57].

ب) دور مجلس الأمن في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لأن مهمته تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكي يستطيع القيام بأعماله سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل في النزاعات الدولية سواء وافقت عليه الدول المتنازعة أم لا"[58]، بذلك يتعين على مجلس الأمن الدولي المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين اتخاذ الإجراءات اللازمات في حماية المرأة الفلسطينية جراء ما تتعرض له من انتهاكات جسيمة.

قام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارت الخاصة في دولة فلسطين وبشكل خاص فئة النساء المدنيات، ومنها:

---

[56] القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة حتى عام 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-1-2024 السبت الساعة: 11:00، من خلال: https://www.un.org/unispal/document-category/resolution/page/2/

[57] قرارات الجمعية العامة 59/256 الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية بما فيها فلسطين منذ عام 1976، وثيقة: A_59_256-AR

[58] أحمد، شريهان، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، المجلة القانونية في جامعة القاهرة-الخرطوم، 2022، ص971.

- قرار 2334 الصادر عام 2016، يؤكد بقراره العديد من الأمور الخاصة في دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي ومنها: وجوب إسرائيل الالتزام في النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما أنه يدين جميع أعمال العنف ضد المدنيين[59].

بالتالي يتوجب على إسرائيل عدم انتهاك القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية، وعدم التعدي على حقوق النساء الفلسطينيات المحمية بموجب القوانين الدولية كافة.

- قرار 694 الصادر عام 1991، كفل حق النساء الفلسطينيات بالبقاء حيث نص على ضرورة أن تمنع إسرائيل من ترحيل أي شخص مدني من الأراضي المحتلة الفلسطينية[60].

- قرار 1324 الصادر عام 2000، يهدف إلى توفير الحماية للنساء في زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى إشراك المرأة وتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن وصنع القرارات الخاصة بمنع الصراعات والمساهمة في حلها[61]، كما أشار إلى الحد من انتهاك حقوق الإنسان في حالات النزاع.

- ومن القرارات الأخرى المكملة للقرار الأخير: قرار / 1820 عام 2008، الذي يشير إلى أن العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة يعتبر جريمة حرب، قرار 1888 عام 2009 الذي يشدد على وجوب إنهاء حالة الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاعات وتجنب العودة إليها.

إن قرارات مجلس الأمن توفر الحماية الخاصة للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن جميع قراراته تؤكد على التزام الدول وفقاً للقانون الدولي وأفرعه، كما أنها تشدد على ملاحقة المجرمين الدوليين من أجل أن يتم

---

[59] قرار مجلس الأمن الدولي 2334، عام 2016، وثيقة: (2016) /RES2334.

[60] قرار مجلس الأمن الدولي 946، عام 1991.

[61] قرار مجلس الأمن الدولي 1325، عام 2000.

إنهاء سياسية الإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين على جرائمهم وخاصة فيما يخص فئة النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار اتخاذ الدول تدابير فعالة من أجل ذلك.

رأى الباحثان أن قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية مشمولة بالمرأة الفلسطينية لم تكن نافذه بسبب عنجهية دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث أن مجلس الأمن الدولي اكتفى بإصدار القرار دون أي متابعات لاحقة لإنفاذه وبالتالي على مجلس الأمن أن يتخذ خطوات جدية واقعية في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين في فلسطين وفقاً لسلطته الممنوحة من قبل الأمم المتحدة والتي نصت عليها المادة (42)، وإيقاف تلك الانتهاكات بإرسال حالة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بها وملاحقة ومعاقبة المجرمين الإسرائيليين، والحد من سياسة الإفلات من العقاب والتهرب من المساءلة القانونية.

فرع ثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ولها وضعها الخاص[62]، وتعد منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تتمثّل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم[63].

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ثلاثة أجهزة: الجمعية العامة، مجلس الجمعية، مجلس الإدارة. ويكمن دورها في حماية المرأة في ظل الاحتلال من خلال العمل الميداني، والعمل الوقائي، كالآتي:

---

[62] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، شمال الولايات المتحدة الأمريكية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023-10-30 الأحد الساعة 3:00، من خلال:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html

[63] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع نفسه.

أ) العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في فلسطين المحتلة عقب اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، وأصبح لها حضورا دائما بعد حرب 1967، التي نتج عنها احتلال إسرائيل بشكل كامل للأراضي الفلسطينية[64].

قامت اللجنة الدولية بحماية خاصة للنساء الفلسطينيات كونهن من فئة المدنيين، كما أوجبت القوانين والمعاهدات الدولية حماية خاصة لهن وذلك لبنيتهن الجسدية واحتياجاتهن الخاصة، حيث تتعرض النساء الفلسطينيات إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة على حقوقهن الأساسية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، لذلك تعد من أكثر الفئات التي تحتاج إلى الاستفادة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه من أنشطة لحمايتهن، ومن هذه الأنشطة:

1) إخلاء المناطق المحاصرة، تدعو اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل المرضى، والمسنين، والنساء وغيرهم من الفئات المدنية من المناطق المحاصرة الذي يقوم بها النزاع إلى مناطق آمنة، بالرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار، حيث لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع، وذلك من الصعب تحققه دون أن يكون هنالك وسيط محايد بينهم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد الوسيط المناسب لهذا[65]، ومثال على ما قامت به اللجنة الدولية بالإخلاء أثناء حرب فلسطين عام 1948 حيث تمكن من إخلاء 1100 طفل وامرأة ومسن[66].

2) توفير المياه والسكن، إن النزاعات المسلحة تمزّق حياة الملايين من الأشخاص في كل عام لذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان توفير المياه في المناطق التي تشهد النزاعات، وخلق بيئة عيش

---

[64] شتيه، محمد، مرجع سابق، ص106.

[65] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ط5، 2005، ص142.

[66] عتلم، شريف، مرجع نفسه، ص143

مستدامة والمحافظة عليها، كما تهدف برامج المياه والسكن إلى المساعدة في الحد من الوفيات والمعاناة التي يتسبّب بها انقطاع المياه والأضرار التي تلحق بالمساكن[67].

3) توزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات للنساء المدنيات، حيث يتعين على دولة الاحتلال في حالة نقص المؤن لسكان الأراضي المحتلة أن تسمح بعمليات الإغاثة لهم ومنها: الأغذية والمساعدات الطبية والملابس[68].

4) حماية الأسيرات الفلسطينيات، حيث منح القانون الإنساني الدولي مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ومقابلتهم على انفراد، ولا يجوز منع تلك الزيارات من قبل أحد طرفي النزاع إلا للضرورة العسكرية بشكل استثنائي ومؤقت[69]، إذ تهدف من خلال زياراتها إلى السجون الإسرائيلية التأكد من أن المحتجزون ومنهم النساء يعاملون بكرامة وإنسانية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية التي وردت في اتفاقيات تنظيم حالات النزاع والحروب، والتعاون مع السلطات لمنع التجاوزات وتحسين ظروف الاحتجاز[70].

ب- العمل الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية دور وقائي مهم في الحد من آثار النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق نشر القانون الإنساني الدولي ومبادئه الإنسانية التي لها أثر في الحد من الانتهاكات الدولية للقوانين والمعاهدات الدولية[71]، ويكون ذلك النشر واقع على أفراد القوات المسلحة والشرطة، والأشخاص المدنيين ومنهم النساء، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية

---

[67] المياه والسكن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال:
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/water-habitat

[68] الأشخاص المحميون – النساء -، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 8:30 3/10/2024 من خلال:
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-women

[69] سرحان، جودت، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ط1، دار الكتب الحديث، 2009، ص125.

[70] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة المحتجزين، من خلال:
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/visiting-detainees

[71] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص172.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيره من اللجان الخاصة في القانون الإنساني الدولي[72]، ومن جهة أخرى يتم زيادة الوعي به عن طريق تدريسه في المدارس والجامعات لزيادة وعي الأفراد[73]. مما يؤدي ذلك إلى حماية النساء الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي العسكري وذلك بزيادة معرفة قوات الاحتلال الإسرائيلي والمسؤولين في دولة الاحتلال في القانون الإنساني الدولي ومدى خطورة انتهاك مبادئه الإلزامية والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق النساء الفلسطينيات، فمن الممكن أن يكون لذلك دور في التخفيف من معاناة النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية.

ولكن بالرغم من أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لما ذكر أعلاه، إلا أن إسرائيل لم تسمح لها بالقيام في عملها، وعلى سبيل الذكر لا الحصر خلال الهجوم العسكري الذي شنته دولة الاحتلال على قطاع غزة بتاريخ 7-10-2023 منعت الأخيرة الصليب الأحمر من القيام بدوره وتجلى ذلك في: انقطاع الغذاء، والماء، والدواء وغيره من مقومات الحياة الأساسية، كما تعرض البعض منهن للموت البطيء جراء منع الاحتلال وتأخير قدوم الإسعافات التابعة للصليب الأحمر، إضافة لذلك تعاني النساء الفلسطينيات في سجون الاحتلال من التعذيب والعنف، والإهمال الطبي الذي يؤثر على صحتهن.

مبحث ثاني

التحديات والتطبيقات العملية لحماية المرأة الفلسطينية في ظل القانون الدولي الإنساني

ينص القانون الإنساني الدولي بوضوح على حماية المدنيين بما في ذلك النساء، إلا أن التحديات التي تواجه النساء الفلسطينيات تظل كبيرة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية الناجمة عن الاحتلال. حيث تتعرض النساء

---

[72] معاً من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، ص3-4.

[73] عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص190.

الفلسطينيات لانتهاكات متعددة تشمل الاعتقال التعسفي، العنف الممارس من قبل المستوطنين، والقيود على حرية التنقل بسبب الحواجز والإغلاق المستمر، وهو ما يعزز الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية[74].

مطلب أول

التحديات التي تواجه الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية

تتعرض المرأة الفلسطينية لانتهاكات جسيمة تشمل العنف الجسدي، والنفسي، والاعتقالات في ظل الاحتلال الاسرائيلي، حيث تواجه النساء الفلسطينيات عقبات عديدة في حمايتها يتمثل في عدم تطبيق القوانين الدولية كافة بشكل فعال، مما يعيق حصولهن على الحماية الدولية الخاصة بهن.

فرع أول: الانتهاكات الجسيمة المتكررة لحقوق المرأة الفلسطينية

فرض الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية منذ عام 1948م أن تعيش حياة مختلفة عن بقية النساء في هذا العالم سواء فوق أرض فلسطين أم خارجها في دول الشتات، فحرمها من أبسط حقوقها في الحياة بالإضافة الى حرمانها من حقوقها الأساسية مثل: الأمن، والتنقل، والرعاية الصحية، والتعليم، وليس من المبالغة القول إن التأثيرات السلبية للاحتلال طالت كل جوانب حياة المرأة الفلسطينية الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية مما جعل حياة المرأة الفلسطينية نموذجا فريدا مختلفا عن سواه نموذجا أكثر قساوة، وتعد هذه الانتهاكات مخالفة للقانون الإنساني الدولي، ومثال على تلك الانتهاكات:

[74] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تم الدخول يوم الجمعة، الساعة 12:00، 20-9-2024، من خلال:https://www.addameer.org/

أ) انتهاك الحق في الحياة

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بانتهاك الحق في الحياة لأبناء الشعب الفلسطيني كافة ومنهم المرأة، وفي هذا مخالفة واضحة للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أكدت أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان.

فمنذ عام 1967 إلى غاية اليوم تعرضت العديد من النساء الفلسطينيات إلى القتل العمد، بسبب سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بحق المرأة في الحياة.

وثق الباحثان عدد بعض النساء الذي قام الاحتلال الإسرائيلي بقتلهن ويتوزعون بين مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة منهم: 24 امرأة تم قتلهن أثناء الترحيل وهدم القرى الفلسطينية (يالو، بيت نوبا، عمواس)، كما تم قتل امرأة في حارة المغاربة في القدس وهي الحاجة رسمية إسماعيل الطناجي حينما هدم الاحتلال الإسرائيلي بيتها فوق رأسها دون إنذارها بالإخلاء.

قامت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، ببيان أن جيش الاحتلال الإسرائيلي قام خلال الحرب على غزة عام 2009م، بشن هجمات عشوائية بهدف إلحاق الأذى بالمدنيين ومن ضمنهم المرأة الفلسطينية وترقى هذه الجرائم إلى جرائم حرب، ومن ناحية أخرى أشار التقرير الانتهاكات الناشئة عن المعاملة اللاإنسانية في الضفة الغربية للأشخاص المدنية والتي يؤدي بعضها إلى الموت.

كما ووصفت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة الأعمال التي يتم ارتكابها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في حرب 2014م، سواء في سياق الأعمال القتالية الفعلية في غزة أو أعمال القتل والتعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية هي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعين على إسرائيل أن تتخلى عن السلوك المؤسف الذي أبدته مؤخراً فيما يخص المساءلة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم.

وفي حرب الإبادة الجماعية التي بدأت في اكتوبر عام 2023 تم قتل عدد كبير من النساء بشكل مرعب، وبحسب إحصاءات وزارة الصحة الفلسطينية أشارت إلى أن 70% من القتلى الفلسطينيين هم من النساء والأطفال خلال الحرب الابادة الإسرائيلية الصهيونية على قطاع غزة.

وما زالت السياسات والممارسات التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية بحق المرأة الفلسطينية تتزايد يوما بعد يوم، دون أن يتم ردع الاحتلال الإسرائيلي ومساءلته. وذلك بالرغم مما نصت عليه القواعد والمواثيق الدولية التي فرضت الحماية الدولية للمرأة.

ب) انتهاك الحق في الحرية

يعد الحق في الحرية من اهم الحقوق التي نصت علية المواثيق والقواعد في القانون الدولي وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (3) والمادة (13)، وبالرغم من حماية القانون الإنساني الدولي لحق الحرية إلا أنها تعد وبشكل كبير حماية شكلية عندما يتطرق الحديث عن الحقوق والحريات في الإطار الفلسطيني وتحت الاستعمار الإسرائيلي حيث يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق انتهاكاً في حياة الفلسطينيين.

من أبرز الأمثلة على الحريات التي تنتهك بحق المرأة الفلسطينية: حرية التنقل، والذي يعد حق أساسي يجب أن تتمتع به المرأة، كما أن هذا الحق كفلته جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومحمي من قبل القانون الإنساني الدولي. والحق في التنقل يشتمل على حرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد والتنقل فيها، بالتالي لا يجوز التهجير القسري للمرأة أو نفيها.

ومن الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في حق المرأة بحرية التنقل: وضع حواجز عسكرية بين البلدات والمدن، والحصار المفروض على قطاع غزة، كما أن الاحتلال يتحكم بشكل كامل في خروج ودخول الفلسطينيين من وإلى فلسطين، والمنع من السفر، والمنع من إصدار تصاريح زيارة القدس والداخل المحتل وقطاع غزة، والتفتيش

الشخصي بشكل مهين، بالإضافة إلى التهجير القسري الذي يتعرض له سكان الضفة الغربية بخاصة في مناطق الجنوب والأغوار، كما تجلى ذلك في الحرب الأخيرة على قطاع غزة. كما سيطرت إسرائيل على جميع المعابر والحدود الفلسطينية بحيث تقيد حركة الشعب الفلسطيني، ومن أبرز الحالات التي تجسد بها انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحق المرأة الفلسطينية في الحرية، والحماية في وقت النزاعات، وحرية التنقل قضية الأسيرة المحررة إسراء الجعابيص أثناء تنقلها بين مدينتي أريحا والقدس حيث شبت النار في مركبة إسراء بالقرب من مستوطنة إسرائيلية ولم يتم مساعدتها من قبل الشرطة الإسرائيلية بالرغم من طلبها للمساعدة، قامت الشرطة في البداية بالإعلان بأنه حادث عادي ولكن ما لبث الإعلام العبري أنه عدَّ ما حصل هو عملية استهداف للجنود الإسرائيليين، وقامت المخابرات بالادعاء بأن إسراء كانت في طريقها لتنفيذ عملية قتل بالرغم من قيام المحققين بالتأكد بأن ما حصل كان نتيجة حادث أدى إلى حصول ذلك، وتم اعتقالها والحكم عليها بالسجن لمدة 11 عام وغرامة مالية قدرها 50 ألف شيقل.

ووفقاً لما ذكر أعلاه أشار الباحثان أن الاعتقال الذي تعرضت له إسراء الجعابيص وغيرها من النساء الفلسطينيات، هو انتهاك لحق المرأة الفلسطينية في الحرية بالإضافة إلى انتهاك حقها في الحماية في أوقات النزاع والحروب كون إسراء الجعابيص مدنية فلسطينية لا تنتمي لأي جماعة قتالية وأيضاً الحرية في التنقل. يستمر الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك القوانين والمواثيق الدولية، من خلال اعتقال المرأة الفلسطينية واستخدام كافة وسائل الترهيب، من أجل الضغط عليها او على عائلتها أثناء تواجدها في سجون الاحتلال الإسرائيلية، بالإضافة إلى حرمانها أبسط حقوقها وهو الخضوع للمحاكمة العادلة حيث تتعرض العديد من الأسيرات الفلسطينيات للحكم الإداري. "وقد بلغ عدد الأسيرات الفلسطينيات اللواتي تقبعن في سجون الاحتلال الإسرائيلي: 80 أسيرة فلسطينية"[75] .

[75] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، عدد الأسيرات الفلسطينيات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-4-2024 الجمعة الساعة 8:00، من خلال: https://cda.gov.ps/index.php/ar/

فرع ثاني: العقبات القانونية والسياسية في تطبيق القانون الإنساني الدولي على الحالة الفلسطينية

يواجه تطبيق القانون الإنساني الدولي على الحالة الفلسطينية العديد من المعيقات الجوهرية، أبرزها عدم الامتثال من قبل الأطراف المنخرطة في النزاع وفي هذه الحالة يعد الاحتلال الإسرائيلي العائق الأساسي[76]، وتعد المحكمة الجنائية الدولية من الاليات التي تساهم في تطبيق القانون الإنساني الدولي، حيث أُنشِئَت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما أن ازدياد الجرائم الدولية في العالم يمنح أهمية لدور المحكمة الجنائية الدولية وضرورة لوجودها؛ من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فالعدالة لا تتحقق بلا قانون[77].

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المعيقات والنابعة في جزء كبير من تعارض مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلبا على صياغة نظامها الأساسي وصعوبة ممارستها لاختصاصها بعد أن كانت الأمل بمستقبل مشرق لتحقيق العدالة بحق الشعب الفلسطيني مشمولاً بالمرأة الفلسطينية، لممارسة الانتهاكات الجسيمة ضدها وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية بحقها[78].

[76]Amnesty International. (2021). Israel/Palestine: ICJ's role in accountability for war crimes and human rights violations, Visitation took place Friday at 2:00, through: https://www.amnesty.org/

[77] قصيلة، صالح، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص131-139.

[78] أبو دبوس، شروق، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص118.

أ) **معيقات قانونية**

1) عدم تمكين المحكمة من النظر في الدعاوى المقدمة من قبل الأفراد ومن ضمنهم النساء، حيث بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ثلاث جهات حصراً يكون لها الحق في ممارسة اختصاصها في الجرائم الدولية الجسيمة المحددة، وذلك في الأحوال الآتية: [79]

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة وفقاً للمادة (14) قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

2) لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن: لا تبدأ في المحاكمة أو عدم المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها، بالتالي لا تستطيع المحكمة السير في أي شكوى أو مقاضاة، وبما أن الدول العظمى في مجلس الأمن منحازة إلى إسرائيل فإنها ستعمل على تعطيل المحاكمة من خلال طلب التأجيل.

3) تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها، فهي تفتقر إلى آلية تنفيذ خاصة بها مثل: شرطة دولية تابعة لها، وهذا قد يؤدي إلى صعوبة ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.

---

[79] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة (13).

4) لم تفرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبات معينة على الدول التي لا تقوم بالالتزام في طلبات التعاون معها من أجل تسليم المجرمين الدوليين، ممن يرتكبون جرائم دولية جسيمة ضد المرأة.

5) تضمن النظام الأساسي أساليب عديدة للإفلات من التعاون مع المحكمة، منها:

- إمكانية التأجيل الواردة بالمادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة تبعا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- بعض الأسس الواردة في المادة (98) لرفض التعاون.

وعليه تعد التحقيقات المحدودة التي تقوم بها المحكمة معيقاً في حماية المرأة الفلسطينية، فالمحكمة تعتمد بشكل كبير على التحقيقات القائمة في الدول التي تجري فيها الجرائم، ولكن ما تقوم به إسرائيل من تحقيقات للجناة الإسرائيليين غير كافي وغير مستقل، فعادةً ما يقومون بمحاكم صورية شكلية فقط، مما يؤثر على قدرة المحكمة على إحالة الجناة إلى العدالة، كما أن نقص التعاون الدولي يشكل معيقاً آخر في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ب) معيقات سياسية

إن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والقبض عليهم ونقلهم إلى مقرها تمهيدا لمحاكمتهم بارتكابهم جرائم دولية؛ وذلك من أجل أن تتحقق فعاليتها والهدف الذي أنشئت من أجله، ولكنها تعتمد في هذه المسائل على التعاون بينها وبين الدول مع الإشارة إلى ألا يتعارض هذا التعاون مع الالتزامات الدولية[80]، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن على دول الأطراف الامتثال لطلبات القبض والتقديم[81].

---

[80] خضرة، فصيح، الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص228.

[81] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة (89).

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص بشكل واضح على ضرورة أن تمتثل الدول الأطراف لطلبات التعاون، إلا أن هذا النص يتضمن عيوبا ومنها: [82]

1) تتقدم المحكمة بطلبات تعاون للدول الأطراف، وهذا يجعلها شبيهة بالمحاكم الوطنية في إطار نظام التسليم العادي، وهي في ذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بواسطة مجلس الأمن، حيث كان لها سلطة إصدار قرارات ملزمة لكافة الدول بالتعاون معها.

2) التزام الدول بالتعاون مع المحكمة التزاما محدودا، من ثلاثة نواحي:

- لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدول الأطراف التعاون معها في أي أمر غير وارد في النظام الأساسي لها.

- التعاون مع المحكمة محدود بالدول فقط، ولا يشمل الكيانات الدولية الأخرى التي تمارس نوعا من السلطة ولها حكومة.

- إن نطاق التحقيق وجمع الأدلة محدود في إطار النظام الأساسي بنطاق مكاني في بعض الأحيان حيث تقوم الدول ببعض التعديلات التشريعية أو الدستورية أحياناً لتتعاون مع المحكمة.

وبناء على ما سبق، إن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الأشخاص المدنيين في فلسطين وبالأخص حقوق المرأة الفلسطينية، ومع ذلك هناك عدد من المعيقات السياسية التي تعيق عمل المحكمة وتجعلها غير قادرة على تحقيق العدالة والحماية المستدامة للمرأة الفلسطينية. فعلى الرغم من وجوب الالتزام الدولي بالتعاون

[82] الإكيابي، سلوى، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، العدد السابع، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، دار المنظومة، 2017، ص189-190.

مع المحكمة، إلا أن هناك بعض الدول التي ترفض التعاون أو تعرقل جهود المحكمة، الأمر الذي يعرقل عمل المحكمة في تحقيق العدالة وحماية حقوق المرأة الفلسطينية.

ومن جهة أخرى ترفض بعض الدول قبول اختصاص المحكمة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها أو تحجب التعاون مع المحكمة، مثل: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى إثر ذلك يتطلب التعامل مع هذه المعيقات وحلها من أجل تعزيز قدرة المحكمة على القيام بمهمتها في حماية المرأة الفلسطينية بكفاءة وفاعلية.

بالإضافة الى ذلك، تتلقى المحكمة الجنائية الدولية صعوبة في جمع الأدلة وإفادة الشهود، حيث قد تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي منع وصول المحققين الدوليين إلى الأراضي الفلسطيني، وهذا يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة من جهة، وتراجع الشهود عن الشهادة أو نسيان شيء مهم من جهة أخرى.

يؤدي ذلك إلى اهتزاز ثقة الضحايا من الشعب الفلسطيني ككل مشمولاً بالمرأة الفلسطينية في العدالة الجنائية الدولية، وعدم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وهو: الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

مطلب ثاني

سبل وآليات تعزيز الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية

يساهم تطوير التشريعات المحلية والدولية في تعزيز الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة الى زيادة فاعلية التعاون بين الدول فيما يتعلق في القضية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، كما يساهم ذلك في إرساء الحماية القانونية الدولية للمرأة الفلسطينية. وهذا ما سوف يبينه الباحثان من خلال الفرعين الآتيين:

فرع أول: تطوير التشريعات ذات العلاقة بحماية أفضل للمرأة الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي

1) على المستوى المحلي

أ) ان من اهم معيقات حماية المرأة الفلسطينية على المستوى المحلي هي الضغوطات السياسية والاقتصادية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي على السلطة الفلسطينية، اذ يمنع الاحتلال من خلالها دولة فلسطين من التوجه الى محكمة الجنايات الدولية، ومن اهم أسباب الضغوطات الاقتصادية هي عدم وجود عملة وطنية فلسطينية، حيث ان ذلك يجعل فلسطين معتمدة على الاحتلال الإسرائيلي في جميع تعاملاتها الوطنية كون أن عملة الشيقل هي العملة الأكثر تداولاً في فلسطين وهذا يؤدي الى فقدان ما يعرف بعائد الإصدار او الإيرادات المتتالية من سك العملة، كما يحرم دولة فلسطين من اصدار سندات و أذونات خزينة بالعملة المحلية[83]، ويحرم فلسطيني الداخل والخارج والداعمين لدولة فلسطين من دعم القضية الفلسطينية عن طريق الاستثمار في عملتها الوطنية، كما ان عدم وجود عملة وطنية يسبب عدم استقرار الأسعار المحلية، وفقدان القدرة على التحكم بالفائدة وبالتالي زيادة معدلات التضخم، فالدولة التي ليس لديها عملة وطنية تعتمد على القرارات الاقتصادية التي تُتخذ من دول أخرى، مما يجعل من الصعب تحقيق استقرار اقتصادي داخلي يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

ويرى الباحثان انه من سبل تعزيز الحماية القانونية هي الحرية الاقتصادية التي تمكن الفلسطينيين من أخذ حقهم بأنفسهم، وتزيل عن كاهل الفلسطينيين ورقة الاقتصاد الضاغطة على كل قرار فلسطيني مثمر لاسترداد الحق الفلسطيني، ويمكن تحقيق الحرية الاقتصادية من خلال انشاء عملة فلسطينية حرة تمكن الفلسطينيين من استرداد حقهم المالي باقتصاد حر عادل يتحكموا به بأنفسهم وذلك من خلال اصدار تشريع العملة الرقمية، والذي يمكن المؤسسات الرسمية المختصة من إصدار عملة رقمية عالمية حرة، تمكن فلسطيني الداخل والشتات من استخدامها والاستثمار بها، لدعم الاقتصاد الفلسطيني ولحشد الدعم العالمي والعربي للقضية الفلسطينية، سيما أن هذه العملة أيضاً تتخطى قيود وحواجز الاحتلال. ان سن قانون العملة الرقمية ليس من ضرب الخيال وانما واقع يمكن تحقيقه يخرج عن المألوف وهو تفكير خارج الصندوق ينقل القضية الى العالمية بطرق دبلوماسية اقتصادية واقعية.

---

[83] عطالله، محمد، استعدادات سلطة النقض الفلسطينية لإصدار عملة وطنية، سلطة النقض الفلسطينية،2014، ص (1).

ب) اصـدار قانون الجنسـية الفلسـطينية في ظل اعتراف الأمم المتحدة في فلسـطين دولة غير عضـو (مراقب) وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) للعام2012[84]، وحيث ان هذا الاعتراف قد منح فلسـطين الحق في الانضـمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة، والى كافة المؤسـسـات الدولية المتخصـصـة، مما يتيح للفلسـطينيين الاسـتفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي ولإدانتها ومحاسبتها ومقاطعتها وصولاً الى تجسيد الدولة الفلسطينية كما احسبها ذلك مجموعة من الحقوق من ضـمنها قدرتها على ان تصـبح عضـواً في المؤسـسـات الإقليمية والدولية العامة وطرفاً في الاتفاقيات الدولية العامة والدخول في علاقات دبلوماسية كاملة[85] و مقاضاة إسرائيل امام المحكمة الجنائية الدولية، وحيث يرى الباحثان في ظل هذا الاعتراف ضـــرورة اصـــدار قانون جنســـية فلســـطيني يربط الفلسطينيين في الداخل والخارج بممثلهم في المحافل الدولية وهي دولة فلسطين دولة غير عضو(مراقب)، وعليه فإننا نرى اهمية اصـــدار هذا القانون بمنح الحق للمرأة الفلســـطينية بممثل في المحافل الدولية وبالأخص المرأة الفلســطينية المهجرة وفلســطينيات الشــتات وذلك من خلال الحصــول على الجنســية الفلســـطينية وربطهم بالعقد الاجتماعي مع دولة فلســـطين، لتمثل دولة فلســـطين اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين في المحافل الدولية، ومن خلاله أيضاً نمكن المرأة الفلسطينية المهجرة من حقها في المشاركة السياسية في دولة فلسطين والمشاركة في صنع القرار.

ت) يرى الباحثان أهمية تشكيل لجنة فلسطينية توثق كافة انتهاكات الاحتلال للمرأة الفلسطينية، على ان تحتوي دائرة قانونية تعمل على إقامة دعاوى امام المحاكم الدولية المختصـــة ضـــد مرتكبي الجرائم بحق المرأة الفلسطينية.

2) على المستوى الدولي

أ) تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية الاختصاص الزماني من جهة، من خلال شمل الأفعال المرتكبة قبل تشـكيل المحكمة أي بأثر رجعي، وتوسـعة الاختصـاص الإقليمي لها بحيث يشـمل جميع دول العالم وليس فقط دول الطرف من جهة أخرى، كون ان إسرائيل ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وهذا يؤدي الى إعاقة عملها.

---

[84] حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية – مسار–، 2016، ص (3).

[85] حمدان، محمد، مرجع نفسه، ص (3).

ب) تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص من يحق لهم التوجه الى المحكمة، من خلال السماح للأفراد والضحايا الفلسطينيين مشمولاً بالمرأة الفلسطينية بالتوجه الى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة منتهكي حقوقهم عن تلك الانتهاكات، حيث ان هذه الخطوة تمثل تعزيزاً واضحاً للعدالة وحماية صريحة لحقوق الفئات المدنية بما فيهم المرأة الفلسطينية.

ت) تطوير تشريعات القانون الدولي بحيث تشكل قوة تنفيذية تنفذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية وقرارات المدعي العام، وهذا يفيد القضية الفلسطينية من خلال إمكانية تطبيق احكام القانون الدولي على دول العالم ومنها مذكرة الاعتقال الصادرة عن المدعي العام بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو.

فرع ثاني: زيادة فاعلية دور المجتمع الدولي في تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي

1) ان تحقيق التعاون الدولي بين الدول فيما يخص في المساهمة في تسليم المجرمين الدوليين الى المحكمة الجنائية الدولية وتبادل الأدلة والشهادات[86]، يساهم في تعزيز الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية وضمان معاقبة المجرمين الإسرائيليين على الانتهاكات والجرائم المرتكبة من قبلهم ضد الفئات المدنية مشمولاً في المرأة الفلسطينية.

2) فرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية على الدول الممتنعة من تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي[87] فيما يخص القضية الفلسطينية، وذلك كوسيلة ضغط عليهم للامتثال الى تطبيق أحكام القانون الأخير.

3) تعزيز دور اللجان الدولية المختصة في متابعة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في مناطق النزاع بما فيهم الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ضد الفئات المدنية مشمولاً بالمرأة الفلسطينية، من أجل تعزيز مساءلة منتهكي القوانين الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[88].

---

[86] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (ه/57).

[87] مجاهدي، إبراهيم، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ص1، انظر: https://ncj.journals.ekb.eg/article_210133_d0b95983318c8c76ad0bd9024e762308.pdf

[88] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأحداث في غزة، 2019.

خـــاتـــمـــة

تعد الحماية الدولية للمرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ذات أهمية قصوى، فالنساء الفلسطينيات هن ضحايا الاحتلال ذاته ويتعرضن لتجاوزات حقوق الانسان بشكل، واسع النطاق ،ومستمر، وممنهج.

وعليه، فإن المجتمع الدولي يجب ان يبذل جهوداً أكبر في حماية النساء الفلسطينيات وحماية حقوقهن المشروعة بموجب القوانين والمواثيق الدولية، ويجب ان تتخذ المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل إجراءات قوية وفعالة للحد من الانتهاكات التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة.

وفي ضوء ذلك استخلص الباحثان الى ان الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تؤثر على المرأة الفلسطينية، بحرمانها من حقوقها الأساسية واهمها الحق في الحياة والحرية، بالإضافة الى العديد من الحقوق الأخرى غير القابلة للتصرف.

ان الاحتلال الإسرائيلي ارتكب جرائم جسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين على مدى سنوات طويلة منذ1948 وذلك من خلال العديد من السياسات والممارسات بشكل ممنهج وواسع ومستمر حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، وعليه تقع المسؤولية على عاتق جميع المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية بالإضافة الى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة دورها الذي وجدت لأجله وهو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

وبعد العديد من القراءات والاستنتاجات تبين ان الجميع ما تم ارتكابه من انتهاكات بحق المرأة الفلسطينية طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية سواء في الضفة الغربية او قطاع غزة او مخيمات اللجوء هي أفعال مخالفة لما نص عليه القانون الإنساني الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الأربعة 1949و البروتوكولان الاضافيان الملحقان بها1977ن، الأمر الذي يدين وبشكل واضح الاحتلال الإسرائيلي.

النتـائـــج والتوصيـــات

أولاً: النتـائـــــج

1. فرض القانون الانساني الدولي حماية مزدوجة للنساء، احداها حماية عامة والأخرى حماية خاصة في ظل لاحتلال.
2. انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي جميع المواد والنصوص القانونية التي فرضها القانون الإنساني الدولي لحماية المرأة الفلسطينية منذ عام 1948 حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، ولم تتحمل دولة الاحتلال أية مسؤولية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية بصفتها القوة المحتلة.
3. السياسات والممارسات التي تنتهجها دولة الاحتلال الاسرائيلي هي أفعال ممنهجة كان لها الأثر على حياة الفلسطينيين على مدى طويل من الزمن، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على المرأة الفلسطينية بحرمانها من جميع الحقوق المقرة والغير قابلة للتصرف.
4. للأمم المتحدة دور بارز في حماية حقوق المرأة الى ان دورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية لم يكن له أثر كبير في الواقع الفلسطيني، بسبب غلبة ميزان القوى الكبرى (القطب الأوحد) الذي لم يتوانا عن حماية إسرائيل ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية بحكم سيطرتها على العديد من مؤسسات الأمم المتحدة كونها أحد اهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات.
5. اللجنة الدولية في الصليب الأحمر لها دور في إغاثة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها، الا ان الاحتلال الإسرائيلي مستمر في منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها كما يجب.

6. على ضوء ما سبق من حقائق وبعد الاطلاع على قرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي فيما يخص القضية الفلسطينية، فإن جميع القرارات الواردة في هذا الخصوص لم يتم الأخذ بها في عين الحسبان وبتالي بقيت حبر على ورق، مما ضعضع من سلطة المجلس وبخاصة عند لجوء أحد الدول الكبرى لحق الفيتو.
7. تعد المحكمة الجنائية الدولية أحدا اهم الأدوات التي تساهم في تطبق القانون الدولي الإنساني من خلال ملاحقة القوانين والمعاهدات الدولية الا انه ووفق ما سبق يتبين ان هناك العديد من المعيقات القانونية والسياسية تواجه المحكمة الجنائية الدولية للقيام بعملها.
8. على ضوء ما تبين في البحث أعلاه يجد الباحثان بأن هناك قصور في القوانين المحلية والدولية التي يجب العمل على تطويرها من اجل ضمان الى وصول الى الحماية الدولية والمحلية المقرة للمرأة الفلسطينية.

ثانـيـاً: التوصيـــــــات

1. يوصي الباحثان على ضرورة تشكيل لجان دولية ومحلية لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية وتشكيل لجنة قانونية دولية من اجل مقاضاة الاحتلال ومحاسبته وفرض العقوبات عليه لمنعه من تكرار هذه الانتهاكات وتعويض المتضررين.
2. يوصي الباحثان بضرورة منح الأفراد ومنهم المرأة الفلسطينية الى جانب مجلس الأمن والمدعي العام والدول الأعضاء، الحق في إحالة أي حالة فيها انتهاكات لحقوقهم المحمية دولياً.
3. ضرورة دعم الجهود الدولية لتعزيز حقوق المرأة الفلسطينية والضغط على إسرائيل للامتثال الى نصوص القوانين والمعاهدات الدولية التي تخص حماية حقوق المرأة الفلسطينية من أي انتهاك.
4. تعزيز دور منظمة الصليب الأحمر الدولية من أجل القيام بدورها في توفير الحماية الدولية المقرة للمرأة الفلسطينية، من خلال وضع حد للسياسات المتبعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي والمتمثلة في منع المنظمة المذكورة من القيام بدورها.
5. يوصي الباحثان بضرورة اتخاذ خطوات جدية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يخص ملف الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج ومستمر وواسع النطاق على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال اعداد ملف كامل متكامل واحالته الى المحكمة الجنائية الدولية من ضمنه الانتهاكات بحق المرأة الفلسطينية المقر حمايتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
6. يوصي الباحثان بضرورة اصدار قانون الجنسية وقانون العملة الرقمية وتشكيل لجنة محلية توثق الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ومخيمات اللجوء.

7. تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص من يحق لهم التوجه الى المحكمة، من خلال السماح للأفراد والضحايا الفلسطينيين مشمولاً بالمرأة الفلسطينية بالتوجه الى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة منتهكي حقوقهم عن تلك الانتهاكات.
8. تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية الاختصاص الزماني من جهة، من خلال شمل الأفعال المرتكبة قبل تشكيل المحكمة أي بأثر رجعي، وتوسعة الاختصاص الإقليمي لها بحيث يشمل جميع دول العالم وليس فقط دول الطرف

المصادر والمراجع

المصـادر

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ميثاق الأمم المتحدة.

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف 1977.

المراجـــع باللغة العربية

1. الحرباوي، علي، وخليل، عاصم، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، ط1، فلسطين، جامعة بيرزيت، 2008.
2. الحوري، ارشيد، حقوق المدنيين في أرض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، الكويت، بوابة الأفق للمعلومات، 2002.
3. الفتلاوي، سهيل ، نظرية المنظمة الدولية – موسوعة المنظمات الدولية، جزء (1)، ط 1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010.
4. بدر الدين، صالح، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.
5. جوانتيا، إلياس، و بيتر، ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة: محيي الدين حميدي، ط1، دمشق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
6. سرحان، جودت، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ط1، دار الكتب الحديث، 2009.

7. شديد، فادي، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي–، ط1، عمان، فضاءات للنشر والتوزيع، 2011.
8. عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ط5، 2005.
9. عودة، جهاد، النظام الدولي (نظريات وإشكاليات)، مصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005.
10. قصيلة، صالح، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
11. مقلد، إسماعيل، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط 1، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991.

- **الرسـائل العلميـــة**

أولاً: أطروحـــات الدكـتوراة

1. خضرة، فصيح، الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.
2. ليتيم، فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج الأخضر، الجزائر، 2007.

ثانياً: رســائل الماجستيـــر

1. أبو دبوس، شروق، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

2. البزور، عمر، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
3. شتيه، محمد، الحماية الدولية للطفل في فترات الاحتلال دراسة تطبيقية على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتله، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدول العربية، مصر، 2012.
4. مصاروة، مريم، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.
5. عزيز، صباح، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.
6. حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

- **دوريـــات**

1. أحمد، شريهان، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، المجلة القانونية في جامعة القاهرة–الخرطوم، 2022.
2. الإكيابي، سلوى، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، العدد السابع، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، دار المنظومة، 2017.
3. السيد، رشاد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
4. المخادمة، محمد، المساعادات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2016.
5. حمدان، محمد، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية – مسار–، 2016.

6. عطاالله، محمد، استعدادات سلطة النقض الفلسطينية لإصدار عملة وطنية، سلطة النقض الفلسطينية، 2014.

7. علام، وائل، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإمارات ، مجلد 56، عدد 52، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، 2016.

8. مجاهدي، إبراهيم، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مجلد 64، العدد 1، 2021.

- **التقاريـــــر**

1. قرار الجمعية العامة 10/2 الخاص بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة: A/RES/ES-10/.

2. قرارات الجمعية العامة 59/256 الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية بما فيها فلسطين منذ عام 1976، وثيقة: A_59_256-AR.

3. قرار مجلس الأمن الدولي 2334، عام 2016، وثيقة: (2016) /RES2334.

4. قرار مجلس الأمن الدولي 946، عام 1991.

5. قرار مجلس الأمن الدولي 1325، عام 2000.

6. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأحداث في غزة، 2019.

- **المصادر باللغة الإنجليزية**

1. Amnesty International. (2021). Israel/Palestine: ICJ's role in accountability for war crimes and human rights violations.

- **الروابط الالكترونية**

1. اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي، منشور قانوني بعنوان: ما هو القانون الإنساني الدولي تم الاطلاع يوم السبت 5/10/2024 الساعة: 2:00، من خلال:

https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/1_advisory_service_what_is_ihl-ar-web_0.pdf

2. أطفال ونساء قطاع غزة يواجهون كارثة إنسانية غير مسبوقة، الإحصاء الفلسطيني، تم الاطلاع يوم السبت 5/10/2024 الساعة 2:00، من خلال:
https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4611
3. مركز الميزان، النساء والأطفال في القانون الإنساني الدولي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023-10-25 الأربعاء الساعة:8:00، من خلال:

https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

4. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 7:00، 3/10/2024 من خلال: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني | الشهداء(pcbs.gov.ps)
5. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 7:15، 3/10/2024، من خلال:

https://pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-

%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%8
4-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8
/A%D9%84%D9%8A-%D9%81

6. النساء والحرب: المحتجزات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الاطلاع عليه 2-11-2023 الخميس الساعة ، 1:00، من خلال:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5klc5h.htm
7. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 8:00 2024/10/3، من خلال:https://www.addameer.org/ar/statistics.1
8. النظام الدولي، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2012، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30-10-2023 الإثنين الساعة: 12:30، من خلال:
https://www.bipd.org/publications/Articles/1106153.aspx
9. القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة حتى عام 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6-1-2024 السبت الساعة: 11:00، من خلال:
/https://www.un.org/unispal/document-category/resolution/page/2
10. المياه والسكن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/water-habitat
11. الأشخاص المحميون – النساء –، تم الاطلاع عليه يوم الخميس الساعة 8:30 3/10/2024 من خلال:
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-women